(٢) لن يعاد تصدير النظام والمعدات المشتراة من المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ ـــ ستتشاور الحكومتان فيما بينهما بشأن أى موضوع قد ينشأ عنه أو يتصل بالترتيبات الحالية

وإنه ليشرفنى أيضا أن أقترح أن تكون هـذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالنيابة عن جمهورية مصر العربية التى تؤكد الترتيبات السابقة تشكلان اتفاقا بين الحكومتين سيصبح سارى المفعول من تاريخ رد سيادتكم .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأقدم لسعادتكم فائق تقديرى ،

توكيشيرو أوموتو

السفير فوق العادة والمبعوث السياسى

مطلق الصلاحية لليابان

بجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ بالموافقة على الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بتقديم منحة يابانية قدرها ٣٦٠ مليون ين يابانى لمركز تدريب مهنى شبرا الخيمة وتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بتقديم منحة يابانيـــة قدرها ٣٦٠ مليون ين يابانى لمركز تدريب مهنى شبرا الخيمة ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٤/٢٨

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقيتى قرض وضمان قرض مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٤١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيتى قرض وضمان قرض مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (أول أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : ١١٢

إتفاقية قرض

(مشروع تطوير قناة السويس)

بـــين

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

و

هيئة قناة السويس

بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦

إتفاقية قرض

بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ بين هيئة قناة السويس (وتسمى فيما يلى "المقترض") والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (وتسمى فيما يلى "الصندوق") .

بمـا أن المقترض قـد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير قناة السويس .

وحيث أن المقترض قـــد حصل أو سيحصل على نحو مباشر أو غير مباشر على قروض أو أموال من مصادر خارجية لاستخدامها فى تمويل المشروع ، ويشار إلى تلك القـروض والأموال فيما يلى بقروض الجهات الخارجية وهى تتكون مما يأتى :

(١) قرض بما يوازى حـــوالى ١٣١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (مائةوواحد وثلاثين مليون دولار أمريكى) من الصندوق اليابانى للتعاون الاقتصادى ، وذلك بموجب اتفاقية قرض معقودة بين المقترض والصندوق المـذكور ، وقرض آخر من الصنـدوق المـذكور بحوالى ما يوازى ٨٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (تسعة وثمـانين مليون دولار أمريكى) يتوقع أن يحصل عليه المقترض .

(٢) قرض بما يعادل حـــوالى ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (اثنا عشر مليون دولار أمريكى) من بنك التنمية الإسلامى .

(٣) قرض بمبلغ يعادل حوالى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (خمسةعشر مليون دولار أمريكى) من صندوق أبوظبى للانماء الاقتصادى العربى .

(٤) قـرض بمبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى (اثنا عشر مليون دينار كويتى) من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى .

(٥) قـرض بمـا يعادل حـــوالى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (خمسين مليون دولار أمريكى) من الصندوق السعودى للتنمية .

(٦) قـــرض بمـبلغ يوازى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (مـائة مليون دولار أمريكى) من البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

(٧) مبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (خمسة وعشرين مليون دولار أمريكى) خصصتها حـكومة جمهورية مصر العربية للمقترض للاستفادة منهـا فى تمويل المشروع ، وذلك من القرض المقدم إليها من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، المخصص لتمويل السلع لعام ١٩٧٧ .

وبمـا أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدهـا بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبمـا أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجـدواه فى تطوير اقتصاديات جمهورية مصر العربية التى تعهدت بضمان التزامات المقترض الناشئة عن هـذه الاتفاقية (ويشار إلى جمهورية مصر العربية فيما يلى بالضامن) .

وبمـا أن الصندوق قـد وافق ، لمـا تقـدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ — يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقـا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا يوازى ستة مليون دينار كويتى (٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) .

٢ — يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمـائة (٣,٥ ٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ — يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥ ٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ إتفاقية القرض .

٤ — فى حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المـائة (٠,٥ ٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٥ — تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ — يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل سنة .

٨ — يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(ا) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

٩ — أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

(المـادة الثانية)

العملة

١ ـــ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المـالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية ـــ وذلك على أساس قيمة الدينار الذهبية المحددة فى الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولى فى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ـــ وهى ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافى .

٢ ـــ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ـــ وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ـــ بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى تكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

يعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ـــ وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ـــ وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ـــ بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ ـــ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المـادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـــ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول يونيو سنة ١٩٧٧ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ ـــ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ـــ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المـادة ، يجب أن تقدم على نحو فورى عقب الالتزام بالنفقات الخاصة بالمشروع المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ ـــ على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ـــ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ـــ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ ـــ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقا .

٨ ـــ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٩ ـــ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨١ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المـادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـــ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والملاحية والمالية والإدارية السليمة .

٢ ـــ يتعهد المقترض بإنشاء وحدة خاصة لتنفيذ المشروع يكون لها من الصلاحيات وجهاز العاملين والتنظيم ما يؤهلها للإشراف على تنفيذ المشروع كما تكون مقبولة لدى الصندوق .

٣ — عقود مقاولة تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

٤ — فى حالة ما إذا قامت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التى يوافق عليها الصندوق، والتى تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٥ — يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يوافى المقترض الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل — وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٦ — يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه)، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالى للمقترض وعملياته .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها فى حدود المعقول — المتعلقة بانفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع أو بالمشروع ، أو بالمركز المالى للمقترض أو بإدارته وأعماله . وسيقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٧ — يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته ، وكذا بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع، ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع — وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

٨ — سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

٩ — يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف، إن وجدت ، التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه عن أو بمناسبة هذه الاتفاقية ، أو التصديق عليها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة لإتفاقية الضمان وبالنسبة لسداد أصل القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى .

١٠ — يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف، إن وجدت ، التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها عن أو بمناسبة هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الضمان .

١١ — يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة، والمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجب دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

كذلك يقوم المقترض وبنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، بالبضائع التى تتفق والعرف التجارى السليم .

١٢ — يتعهد المقترض بأن لا يدخل فى التزام بأى دين ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك (فيما عدا القروض اللازمة لتمويل المشروع) إذا كان صافى الدخل المتوقع تحقيقه من عمليات المقترض فى أى سنة مالية ، بناء على تقديرات سليمة ومعقولة ، يقل عن نسبة ١٥٠ ٪ من جملة المبالغ المطلوبة لخدمة الديون فى تلك السنة . ولأغراض هذا النص .

(ا) يقصد بكلمة " دين " أو " ديون " أى دين أو ديون يزيد أجلها عن سنة واحدة يلتزم بها المقترض أو يكفلها .

(ب) ويقصد بعبارة "صافى الدخل المتوقع تحقيقه من عمليات المقترض" إجمالى الدخل المتوقع تحقيقه من عمليات المقترض ، أيا كان مصدره ، مخصوما منه جميع مصاريف التشغيل والإدارة (بما فى ذلك مصاريف الصيانة وعوائد الملكية التى يدفعها المقترض للضامن) ولكن دون خصم مخصص لاستهلاك والفوائد والتكاليف الأخرى المستحقة على القروض والضرائب والأرباح المخصصة للتوزيع ، إن وجدت .

(جـ) ويقصد بعبارة " جملة المبالغ المطلوبة لخدمة الديون " مجموع المبالغ المستحقة لاستهلاك القروض (بما فى ذلك أى مبالغ يستحق دفعها أو تحويلها لأى مال مخصص لاستهلاك الدين) وكذلك الفوائد والتكاليف الأخرى المستحقة على القروض .

١٣ ـــ تدقق حسابات المقترض وبياناته المالية التى تشمل ميزانيته العمومية وحساب الإيرادات والمنصرفات والبيانات الأخرى المرتبطة بهما سنويا وفقا لأصول التدقيق السليم، من قبل مدقق حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . ويقدم المقترض للصندوق فى موعد أقصاه تسعة شهور من نهاية كل سنة مالية نسخا مصدقة من قبل مدقق الحسابات للبيانات المالية المشار إليها مع تقرير مدقق الحسابات .

(المادة الخامسة)

إلغاء القروض ووقف السحب منه

١ ـــ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢ ـــ إذا قام سبب من الأسباب الآتية ،واستمر قائما ،يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(ا) عدم قيام الضامن أوالمقترض بالوفاء كليا أوجزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أو ضمان أخرى بين الضامن والصندوق أو بين الصندوق والمقترض .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لإتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين الضامن والصندوق أو بين الصندوق والمقترض بسبب تقصير الضامن أو المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) إيقاف أو إنهاء حق الضامن أو المقترض فى السحب من أى قرض من قروض الجهات الخارجية المخصصة لتمويل المشروع وعدم تمكن المقترض من توفير تمويل بديل بشروط معقولة .

(هـ) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ إلتزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض باعادة حقه فى السحب على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ ـــ فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (ا) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الاسباب الوارد بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ـــ إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر ذلك الجزء من القرض ملغى .

٥ ـــ أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ـــ يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعا نسبيا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ ـــ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المـادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ـــ حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحليـة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان .

٢ ـــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقـــه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـــ يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أو من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المـدة المحددة أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عـــرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ـــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المرادعرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل ـــ حضوريا أو غيابيا ـــ فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المـادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لهـا مراعية فى ذلك كافة الظروف ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ ـ الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجنب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ ـ إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة ١ من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ ـ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذا الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه إليه أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ ـ يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الإتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس مجلس إدارته أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد : (ا) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، و(ب) أن إبرام اتفاقية الضمان من جانب الضامن قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا طبقا لقوانين الضامن ، و (ج) أن الاتفاقيات الخاصة بقروض الجهات الخارجية قد تم التوقيع عليها بين الضامن أو المقترض وكل من الجهات المقرضة المعنية .

٢ ـ يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد (ا) بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها . و(ب) بأن اتفاقية الضمان قد أبرمت من جانب الضامن بناء على تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة للضامن طبقا لأحكامها . و(ج) أن الاتفاقيات الخاصة بقروض الجهات الخارجية قد تم إبرامها بين الضامن أو المقترض وكل من الجهات الخارجية المعنية .

(٣) إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

(٤) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، فى ظرف تستعين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(٥) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ـ " المشروع " يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول ٢ من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ ـ " بضاعة " أو " بضائع " تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة ١ من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس

هيئة قناة السويس

الاسماعيلية ـ جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

سوقنال أو تلكس رقم

الاسماعيلية

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت ـ دولة الكويت

العنوان البرقى :

الصنـــدوق

الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن	عن الصندوق الكويتى
هيئة قناة السويس	للتنمية الاقتصادية العربية
المفوض فى التوقيع	رئيس مجلس الإدارة المفوض

جدول رقم (١)

أقساط السداد

تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى
١ أبريل ١٩٨٢	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٨٢	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٨٣	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٨٣	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٨٤	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٨٤	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٨٥	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٨٥	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٨٦	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٨٦	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٨٧	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٨٧	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٨٨	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٨٨	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٧٩	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٨٩	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٠	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٠	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٩١	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩١	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٢	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٢	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٣	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٣	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٤	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٤	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٥	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٥	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٦	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٦	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٧	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٧	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٨	١٦٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٨	١٦٥,٠٠٠
١ أبريل ١٩٩٩	١٩٥,٠٠٠
١ أكتوبر ١٩٩٩	١٩٥,٠٠٠
المجموع	٦,٠٠٠,٠٠٠

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يشمل المشروع تعميق قناة السويس وتوسيعها وتعديل منحنياتها للسماح بعبور السفن بغاطس ١٦,١ مترا (٥٣ قدما) وإنشاء تفريعات جديدة بالقناة . ويضم المشروع الأعمال التالية :

(أولا) الأعمال المدنية :

١ — أعمال الحفر على الناشف .

٢ — حماية جوانب القناة برفع الرمال فوق مستوى سطح الماء وإنشاء تكسيات جديدة فى الأماكن التى تناسب توسيع القناة .

٣ — تكريك المجرى الملاحى للقناة وطرق الاقتراب والتفريعات الجديدة للأبعاد المناسبة وتشمل رفع حوالى ٥٠٠ مليون مترا مكعبا من ناتج التطهير .

٤ — إنشاء حواجز الأمواج فى منطقة بور فؤاد .

٦ — أعمال مدنية مختلفة متضمنة الأعمال الرئيسية التالية :
إزالة القيسونات الحالية وإنشاء قيسونات جديدة لاستخدامها فى أعمال الرباط وإنشاء وسائل رباط جديدة وأرصفة لمراقبة الوحدات العائمة وتطوير الورش ومركز التدريب التابع للهيئة .

(ثانيا) المهمات والمواد :

١ — توريد وتركيب أجهزة ومعدات المساعدات الملاحية كأجهزة الرادار والمعدات اللازمة لتنفيذ مشروع التحكم الآلى لعبور السفن .

٢ — توريد القاطرات ولنشات الخدمة والوحدات العائمة الأخرى .

٣ — توريد وتركيب معدات إطفاء الحريق ومقاومة التلوث .

٤ — توريد حوض عائم ومهمات إصلاح السفن ومعدات أخرى لازمة لخدمة المشروع .

٥ — توريد وسائل نقل .

٦ — توريد المواد وقطع الغيار اللازمة للمعدات .

(ثالثا) مساعدات فنية وخدمات بيوت الخبرة :

القيام بالدراسات اللازمة للمشروع والمتعلقة بالتصميمات والأعمال التنفيذية وأعمال التشغيل .

ومن المتوقع إنجاز المشروع قبل نهاية عام ١٩٨٠

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : ١١٢

اتفاقية ضمان

(مشروع تطوير قناة السويس)

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦

اتفاقية ضمان

بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ ، بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى بالضامن) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى بالصندوق) .

بما أنه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق وهيئة قناة السويس (وتسمى فيما يلى بالمقترض) وقد وافق الصندوق بموجب هذه الاتفاقية ، التى تسمى فيما يلى — فى والجداول الملحقة بها باتفاقية القرض ، على أن يعطى الصندوق للمقترض قرضا يوازى ٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى (ستة ملايين دينار كويتى) لتمويل مشروع تطوير قناة السويس وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض ، وبشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للشروط والأحكام التالية .

وبما أن الضامن قد وافق — فى مقابل إعطاء الصندوق القرض المذكور إلى المقترض ، على أن يضمن تلك الالتزامات التى تعهد بها المقترض .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

يضمن الضامن بدون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ، المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى وفى أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته وتعهداته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين باتفاقية القرض .

(المـادة الثالثة)

يقرر الضامن والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق .

وتحقيقا لذلك فإن الضامن يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة تقرير أولوية على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى آخر يصبح لقرض الصندوق نفس الأولوية تلقائيا بنفس المقدار وبذات الدرجة وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكاليف الأخرى . ويقوم الضامن عند تقرير تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى . وعلى أن أحكام هذه المـادة لا تنطبق على الأحوال التالية :

(أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ، ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل إصطلاح " أموال الحكومة " المستعمل فى هذه المـادة أموال الحكومة المركزية — وأموال الأقسام السياسية التابعة لهـا وأموال الإدارات والهيئات والجهات التابعة لتلك الأقسام السياسية وللحكومة المركزية بمـا فى ذلك البنك المركزى أو أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى .

(المـادة الرابعة)

١ — يكفل الضامن للمقترض كل مايلزم للاستمرار فى تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمـالية والإدارية السليمة ، ويتعهد أن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص اتفاقية القرض .

٢ — يلتزم الضامن بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير أى مبالغ تكون مطلوبة لتمويل المشروع ، بالإضافة لمبالغ القرض المقدم من الصندوق وغيره من قروض الجهات الخارجية الأخرى المخصصة لهذا القرض ، وذلك بالشروط التى يوافق عليها الصندوق وبحيث تتوفر تلك المبالغ حال نشوء الحاجة إليها .

٣ — دون المساس بعمومية النص الوارد فى الفقرة السابقة يلتزم الضامن بأن يأذن للمقترض بالاحتفاظ بقدر كاف من الدخل الصافى المتحقق له لتمكينه من مواجهة التكاليف اللازمة للمشروع بالعملات الأجنبية والمحلية .

٤ — يهيىء الضامن لمنـــدوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

(المـادة الخامسة)

١ — يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحـاضر أو فى المستقبل .

٢ — هذه الاتفاقية واتفاقية القرض والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك يكون معفى من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المـادة السادسة)

يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المـادة السابعة)

١ — جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوافر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢ — جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

(المـادة الثامنة)

١ — حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ، بغض النظر عما قـد يخالف ذلك من أحكام القـوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان .

٢ — عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية ، أو عـــدم استعماله سلطة من سلطاته المقررة

بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ماهو مبين فى الفقرة التالية .

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المناسب المطلوب وطبيعته . واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل ، عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل حضوريا أو غيابيا فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة ، وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل . وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين تنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها ، مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى أراضى الضامن ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ — الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن إتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ — إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة ١ من المادة التاسعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة التاسعة)

١ — كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة توقيعها وتطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ — يقدم الضامن إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند طبقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل الضامن فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب إتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل الضامن المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا إلتزامات الضامن زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل الضامن على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد إلتزامات الضامن زيادة كبيرة .

(المادة العاشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ إتفاقية القرض

(المادة الحادية عشرة)

تنتهى هذه الإتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة التاسعة :

عنوان الضامن :
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى
القاهرة — جمهورية مصر العربية

عنوان الصندوق :
الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقى :
الصندوق
الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، مع خمس نسخ ، كل منهما تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن جمهورية مصر العربية (إمضاء) المفوض فى التوقيع

عن الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (إمضاء) رئيس مجلس الإدارة المفوض

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقيتى قرض وضمان قرض مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيتى قرض وضمان قرض مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٨/٥/٢٥ م

تحريرا فى ١٣ رجب سنة ١٣٩٨ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى الجناية رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢ النزهة (١٠٠٦ لسنة ١٩٧٢ كلى) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعفى من باقى مدة العقوبة المحكوم بها على الكسندر كوجوكوجو فى قضية الجناية رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢ النزهة (١٠٠٦ لسنة ١٩٧٢ كلى) وعن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم .

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٦ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨

بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنفيذ أعمال الخطة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛